ثم بايعته الانصار بفوقية ساكنة بعد العين ونزونا بنون
وزاي مفتوحتين وثبنا على سعد بن عبادة فقال قايل منهم
لم يسم قتلتم سعد بن عبادة اى صيرتموه بالخذلان وسلب
القوة كالمقتول قال عمر فقلت قتل الله سعد بن عباده اخبار
عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة او دعا عليه لكونه لم ينصر الحق
واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد
ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى
سمعوا قايلا ولا يرونه . قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده . لفظ قد خرم كذا
٣ ورميناه بسهمين فلم تخط فواده . قال عمر رضي الله عنه وانا
بكسر الهمزة وتشديد النون والله ما وجدنا فيما حضرنا بسكون
الراء قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني اى من دفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من امر اقوى من مبايعة ابي بكر رضي الله عنه
لان اهمال امر المبايعة كان يودي الى الفساد الكلي واما دفنه
صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي وطايفة مباشرين لذلك وقال
في الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومن امر في موضع المفعول
اى حضرنا في تلك الحالة امورا فما وجدنا فيها اقوى من مبايعة
ابي بكر والامور التي حضرت حينيذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب
من يكون اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال
بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم مستكمل بدفنه وهو محتمل لكن ليس
في سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق
بالاستخلاف وهو قوله خشينا اى خفنا ان فارقنا القوم
ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم
بالموحدة اولهو للكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة

قوله فيها كذا بخطه وعبارة الفتح منها

قبل

٢٦

قبل العين على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد ولابي ذر
والاصيلي فسادا بالنصب خبر كان فمن بايع رجلا على غير مشورة
بضم المعجمة من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية
وبعد الالف موحدة والجزم على الامر وفي اليونينية بالرفع
هو ولا الذي بايعه بالموحدة وبعد الالف تحتية تغرة بفتح تغرة
الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء مفتوحة بعدها هاء تانيث
منونة مخافة ان يقتلا فلا يطمعن احد ان يبايع ويتم له المبايعة
كما وقع لابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله اذا
احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه البكران بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهما
من لم يجامع في نكاح صحيح اذا زنيا جلدان خبر المبتدا الذي هو
البكران وينفيان الزانية والزاني مرفوعان على الابتدا والخبر
محذوف اى فيما فرض عليكم الزانية والزاني اى جلدهما او الخبر
فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة ودخلت الفا في فاجلدوا
لتضمنها معنى الشرط اذ اللام بمعنى الذي وتقديره التي زنت والذي
زنا فاجلدوهما والخطاب للايمة لان اقامة الحد من الدين وهو على
الكل وقدم الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض
نفسها عليه والجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما دل على ان حد
المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحول بالسنة للحديث
وليس في الاية ما يدفعه لينسخ احدهما الاخر ولا تاخذكم بهما
رافة رحمة في دين الله في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه
او تسامحوا فيه ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر يوم
البعث فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه

Copyright King Saud University